

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بشأن الإذن لوزير الخزانة بالإقليم المصرى فى منح قرض
من الأموال الموجودة تحت يد الحكومة

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يؤذن لوزير الخزانة فى أن يأخذ من الأموال المودعة
تحت يد الحكومة فى حدود مبلغ ٢٥٠.٠٠٠ ج لمنحه كسلفة للهيئة العامة
لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة على أن تلتزم الهيئة بأن ترد إلى تلك
الأموال ما تكون قد حصلت عليه .

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة والصناعة تنفيذ هذا القرار كل فيما
ينحصر ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ شوال سنة ١٣٧٧ (٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات
القائمة فى إقليمى مصر وسورية ؛

وعلى القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى مصر بشأن التخطيط
القومى ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد الفريق عفيف البزرى عضوا متفرغا بالمجلس
الأعلى للتخطيط القومى وتحدد مكافأته بمبلغ ٢٥٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ شوال سنة ١٣٧٧ (٢١ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتعيين عضو بمجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٧ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن
تنظيم مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة بتاريخ
١٥ من مارس سنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - عين مندوبا أول بمجلس الدولة : الأستاذ عبد المنطى على
زيتون المندوب بالمجلس .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ شوال سنة ١٣٧٧ (٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بمناصب وزير لتولى أعمال وزارة الشئون الاجتماعية والعمل
بالإقليم المصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٧ من الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - ندى السيد المهندس أحمد عبده الثمريادى وزير الأشغال
العمومية لتولى أعمال وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بالإقليم المصرى
بالتبابة عن السيد / حسين الشافعى فى أثناء مدة غيابه بالخارج .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ شوال سنة ١٣٧٧ (٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر